المشروع واللامشروع في معارضة الولاة

ثنائية (الحُكم والمعارضة) هي سُنَّة كونية من سنن الحياة ومن ضروراتها . وهي فرع من سنة أعمّ ، هي ثنائية التضاد ، التي تشمل كافة المخلوقات ، وكل مناحي الحياة .

كما قال ابن قتيبة : « الله جل وعز لم يخلق شيئًا إلا جعل له ضدًا ؛ كالنور والظلمة ، والبياض والسواد ، والطاعة والمعصية ، والخير والشر ، والتمام والنقصان ، واليمين والشمال ، والعدل والظلم »[(١)] .

وهذه الثنائية المطَّردة تشكل إحدى وسائل التدافع والتوازن بين مختلف الأضداد . وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:٢٥١] .

كما أنها وسيلة للتمييز بين الثنائيات المتضادة ومعرفة قيمة كل منها وميزتِه ومدى صلاحه أو فساده . وفي هذا يقول ابن قتيبة أيضا : « ولن تكمل الحكمة والقدرة إلا بخلق الشيء وضده ، ليعرف كل واحد منهما بصاحبه ؛ فالنور يعرف بالظلمة ، والعلم يعرف بالجهل ، والخير يعرف بالشر ، والنفع يعرف بالضر ، والحلو يعرف بالمر ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ

(١) تأويل مختلف الحديث ج ١ / ص ١٠٠.

﴿ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس:٣٦] ، والأزواج : الأضداد والأصناف ، كالذكر والأنثى ، واليابس والرطب ، وقال تعالى : ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم:٤٥] »[(١)] .

هذه السُّنة إذًا سارية في مجال ممارسة الحكم والسلطة ، فهي قانون اجتماعي لا يتخلف . ومن العبارات الشهيرة عن الملك الراحل الحسن الثاني ~ قوله : « لو لم تكن عندي معارضة لأوجدتها » . وقد يفهم من هذا أن المعارضة قد لا توجد في بعض الحالات ، وليس الأمر كذلك ؛ وكل ما هنالك أن المعارضة إذا تم منعها وقمعها أو تضييق الخناق عليها ، فإنها تأخذ أشكالا غير مرئية أو غير صريحة أو غير منظمة أو غير معترف بها ، ولكن لا بد أن توجد ولا بد أن تكون ، نعم قد تكون المعارضة قوية ، وقد تكون ضعيفة ، وقد تكون شديدة وقد تكون خفيفة ، وقد تكون جزئية وقد تكون كلية ... وكل هذا يتوقف على أسباب عديدة ، أهمها حالة الحكم القائم ومدى رشده وعدله ، ومدى خلاف ذلك ... أما ألا تكون معارضة أصلا ، فهذا مخالف لسنة الله في خلقه ، ومخالف لطبائع العمران ، حسب العبارة الخلدونية .

فما هي المجالات والوسائل المتاحة والمباحة شرعا للمعارضة ؟ أو ما هو المشروع وغير المشروع في ممارسة حق المعارضة ؟ ما هي المساحة الخضراء وما هي المساحة الحمراء في ذلك ؟

---

(١) تأويل مختلف الحديث ج ١ / ص ٣.

وبصيغة أخرى أكثر واقعية وراهنية : ما هي المداخل والوسائل الممكنة شرعا لممارسة المعارضة وتحقيق التغيير والإصلاح في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ؟

بين المنحصر والمنتشر :

المعارضة والتغيير أمامهما اتجاهان أو مساران ، أحدهما منحصر والآخر منتشر . فالمنحصر هو استعمال السلاح والقوة ، وأما المنتشر فطرق وشُعَب لا حصر لها ، وقد تعد بالعشرات ، وقد تعد بالمئات . وكلها جائزة ومشروعة . ولنقل على سبيل المثال : إن طرق المعارضة والتغيير ١٪ منها ممنوع ، وهو طريق السلاح والقتال ، و٩٩٪ منها مشروع ، وهو باقي الطرق الكائنة والممكنة . ومن هنا نعلم أن دوران بعض المعارضين ودعاة التغيير بين طريقين أو ثلاث طرق للتغيير ، وانحصار تفكيرهم وممارستهم في هذا النطاق المحدود ، هو نوع من العقم والعجز وضيق الأفق . فليس لأحد مثلا أن يبقى حائرا مترددا بين طريقين لا ثالث لهما : العنف أو المشاركة الانتخابية ، أو أن يقف حائرا مترددا بين طريق العمل الدعوي وطريق العمل السياسي ، أو بين الثورة المسلحة ومحاولة الإصلاح من الداخل ... فأبواب الله واسعة غير منحصرة .

لكني أبدأ بتوضيح حكم المنحصر ، قبل الرجوع إلى المنتشر .

مسألة التغيير بالسلاح :

الأحاديث النبوية المتعلقة بمنع استعمال السلاح في مواجهة

المسلمين ـ حكاما أو محكومين ـ بالغةٌ مبلغَ التواتر والقطع ثبوتا ودلالة ، من ذلك :

١ـ في الصحيحين عن جنادة بن أبى أمية ، قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، فقلنا : حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ؛ فكان فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله . قال : « **إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان** » .

وفي رواية الإمام أحمد : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره ولا ننازع الأمر أهله ، نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم .

٢ـ وفي صحيح مسلم وغيره ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنها ستكون فتن ، ألا ثم تكون فتنة ، القاعد فيها خير من الماشي فيها ، والماشي فيها خير من الساعي إليها . ألا فإذا نزلت أو وقعت : فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه** » . قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيتَ من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : « **يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ، ثم لِينجُ إن استطاع النجاء ، اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟** » . قال : فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيت إن أُكرهت حتى يُنطلق بي إلى أحد

الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه ، أو يجيء سهم فيقتلني ؟ قال « **يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار** » .

٣ـ وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار** » . فقلت : يا رسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « **إنه كان حريصا على قتل صاحبه** » .

على أن بعض الفئات المقاتلة قديما وحديثا تتوسل إلى استباحة مقاتلة الحكام والخروجِ المسلح عليهم بتكفيرهم وإخراجهم من الملة ، ومعلوم أن تكفير من يعلن إسلامه ويظهره لا سبيل إليه في الشرع ، وأن الإقدام على تكفير مسلم لا يقل خطورة وتحريما عن قتله . والتكفير بالظنون والشبهات والتأويلات ، وكذلك القتل بالظنون والشبهات والتأويلات ، كل هذا ضلال في الدين وخروج عن سبيل المؤمنين .

وبالإضافة إلى ما تقدم من أحاديث نبوية ، فإن تجارب المواجهات المسلحة داخل الكيان الإسلامي ، لم تنتج في يوم من الأيام خيرا يحسب لها ويسجل لفائدتها ، بل لم تنتج سوى سفك الأرواح من الطرفين ، وأدهى منه سفك دماء عامة المسلمين ، وتدمير أمنهم وأرزاقهم وسلامتهم ، إلى جراح نفسية قد لا تندمل إلا بعد عصور وأجيال ، والحالة الوحيدة التي يجوز فيها القتال داخل الكيان الإسلامي ، هي « القتال لوقف القتال » ، أي كف

الفئة الباغية عما بادرت إليه وأصرت عليه من قتال ، إذا هي رفضت الصلح وكف القتال . وهي الحالة المذكورة في سورة الحجرات : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات:٩] .

مداخل ووسائل لا حصر لها :

فإذا تجاوزنا هذا الطريق الذي أغلقه الشرع ويفضله الخوارجيون ، فإن كل وسائل المعارضة والتدافع ، والضغط والتأثير ، والإصلاح والتغيير ، تبقى مبدئيا على المشروعية والجواز ، سواء في ذلك ما عُرف وجرب عبر التاريخ ، أو ما هو مستعمل اليوم لدى مختلف شعوب الأرض ، أو ما يمكن ابتكاره واستحداثه .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب واسع فتحه الشرع وأوجبه وألزم الناس القيام به ، كل بحسب قدرته وموقعه . فما من حق أو واجب ، وما من عدل أو إحسان ، وما من مصلحة كبيرة ولا صغيرة ، عامة أو خاصة ، إلا وهي داخلة في الأمر بالمعروف . وما من فساد أو انحراف ، أو ظلم أو إضرار ، أو استبداد أو طغيان ، إلا وهو داخل في النهي عن المنكر .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون جماعيا وفرديا ، منظما وعفويا ، كتابيا وشفويا ، سريا وعلنيا . ويسري على الكبير والصغير والقوي والضعيف . وهو مع ذوي القوة والسلطان أعظم قدرا

وأكثر فضلا عند الله . وفي الحديث الشريف : « **أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر** » .

وقد أجاز العلماء الغيبة في مواطن استثنائية ، عَدَّ منها القاضي عبدُ الحق بنُ عطية منها : « ما يقال في الفَسَقة وفي ولاة الجور ، ويُقصد به التحذير منهم » [١] . فالغيبة في هذه الحالة هي نوع من المعارضة وإنكار المنكر .

وجميع وسائل الاحتجاج والضغط ضد الظلم والفساد والاستبداد ، من عرائض وبيانات ، وفتاوٍ ومقالات ، وكذلك المظاهرات والاعتصامات ، كلها متاحة مباحة ، على ألا يكون فيها تعدٍّ على مصالح وحقوق عامة أو خاصة .

ثم هناك المناداة بعزل الحاكم إذا لم يكن منه بُد ، وهو ما يجب أن يمارسه أهل الاختصاص به ، أو ذوو القدرة عليه . وإذا لم يكن هذا الأمر منصوصا عليه في الدساتير ونحوها ، فينبغي العمل على إقراره وجعله قابلا للتطبيق .

وأما إذا طفح الكيل واشتد سوء الأحوال ، وعظمت وطأة الفساد والجَور ، فاندفع الناس في ثورة شعبية عامة ، فهذا أيضا سائغ ومشروع لهذه الحالة ، ما لم يُستعمل فيه قتل أو نهب أو تخريب . وفي هذه الحالة لا تجوز طاعة من يأمرون بقتل الشعب المعبر عن نقمته ورفضه ونفاد صبره ، « فإنما الطاعة فى المعروف » ،

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٦ / ص ١٧٢ .

كما قال عليه الصلاة والسلام .

على أن التغيير والإصلاح لا ينبغي أن يُحصر في دائرة الحكام والأنظمة الحاكمة وفي اتجاههم ؛ بل الشعوب والمجتمعات ، والأحزاب والتنظيمات ، وكل الفئات والطبقات ، هي ميدان لذلك .

وختاما أقول قال رسول الله ﷺ : «**إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام**» .

فإذا وقع التفريط أو التقصير من الأطباء أو المرضى أو الصيادلة أو الممرضين ، فهذا شأنهم وذنبهم ، وليس لعدم الدواء ، ولا لعدم جدواه .